

اقتراح قانون يرمى إلى تعديل المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة الأولى :

يُضاف إلى المادة /١٠٨/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية:
"في القضايا المحالة بموجب المواد ٥ و ٦ من قانون مكافحة الإرهاب، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف الاحتياطي سنتين.
وعند انقضاء هذه المهلة، يُلزم قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بإحالة الملف إلى المحاكمة أو اتخاذ القرار المناسب باستمرار التوقيف معللاً ومسبباً.
ويُعتبر أي تجاوز لهذه المهلة خرقاً لحقّ الموقوف في المحاكمة العادلة وسبباً موجباً للمسؤولية التأديبية عند الاقتضاء".

المادة الثانية :

تُلغى كل النصوص المخالفة لهذا القانون.

المادة الثالثة :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

